المطلب الرابع

الطعن بقرار العقوبة

يعد الطعن من قرار السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية من القواعد الإجرائية المهمة كونه يمثل ضمانة هامة للموظف، بجانب الضمانات الأخرى مثلاً: أن تقوم بالتحقيق جهة محايدة وحقه في الدفاع عن نفسه واطلاعه على الشكوى المقدمة ضده ...الخ.

ويعرف الطعن بأنه "وسيلة يعرب بها المعاقب رفضه للعقوبة الموقعة عليه في ضوء ما يعن له من أسباب يبديها أمام السلطة المختصة.

وبذلك نجد أن الطعن يقدمه الموظف الذي لم يرق له قرار العقوبة الانضباطية الصادر ضده، بحيث يكون لهذا الموظف الطعن من قرار السلطة المختصة بتوقيع العقوبة أمام الجهة الإدارية نفسها التي يعمل بها ومن ثم يكون له الحق بعد ذلك الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين وهذا ما سنعرفه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الطعن أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار

أو كما يسميه البعض التظلم الولائي، والذي يقصد به التظلم الذي يقدمه الموظف أمام الجهة التي أصدرت قرار فرض العقوبة الانضباطية بهدف إعادة النظر فيه في ضوء ما تملكه من صلاحيات سحب هذا القرار أو تعديله، هذا التظلم نص عليه المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة النافذ في المادة (15/ف2) والذي اشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام تقديم ذلك الطعن لدى الجهة الإدارية التي أصدرته.

والهدف من التظلم الولائي هو من أجل تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الإدارية ومن أجل تسوية النزاعات في مراحلها الأولية، فقد ترى الإدارة بعد فحص التظلم المقدم إليها وان كان ذلك نادراً أن المتظلم على حق في تظلمه فتقدم إلى

سحب قرارها أو تعديله مستندة في ذلك إلى فكرة وجود عيب يصيب ركناً أو أكثر من أركان القرار الإداري المتضمن فرض العقوبة.

وبين المشرع وفي القانون نفسه أن للموظف تقديم ذلك التظلم خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار فرض العقوبة، فإذا قدم هذا التظلم بعد المدة المنصوص عليها، تعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني لذلك، وعلى الجهة الإدارية المقدم أمامها التظلم البت فيه خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت تلك المدة ولم تبت تلك الجهة بطلب التظلم عُد ذلك رفضاً له.ونعتقد تقديم إن الطعن إلى الجهة مصدرة قرار فرض العقوبة لن يكون ذا جدوى، إذ يندر اعتراف هذه الجهة بخطأ قرار أصدرته.

الفرع الثاني

الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين

للمحكمة اعلاه صلاحية النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الانضباط، وذلك بعد التظلم من تلك القرارات أمام الجهة الإدارية التي أصدرتها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (15/ف2)، وللمحكمة ان تيقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغاءها.

هذا وقد اوجب القانون في المادة (15/ف3و4) على الموظف إن يقدم طعنه لدى المحكمة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً، وهذا يعني أن تقديم الطعن بعد انتهاء تلك المدة يعد باطلاً وليس له أي أثر، بحيث تكون العقوبة باتة ولا يمكن الطعن بها أمام أي جهة أخرى.

يقدم الطعن إلى محكمة قضاء الموظفين عن طريق لائحة تعنون إلى المحكمة تتضمن اسم المدعي (الموظف) واسم المدعى عليه (جهة الإدارة) ويحدد رقم القرار المطعون فيه والأسباب والأسانيد القانونية للطعن والأمور التي يروم الموظف الحصول عليها من وراء الطعن، بعدها يقوم المجلس بتحديد موعد للمرافعة بحضور الطرفين أو وكيليهما، واشترط المشرع إن تراعي المحكمة عند النظر في

الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون، وتنظر المحكمة في الطعون المقدمة إليها على شكل جلسات سرية، وهنا نجد أن المشرع العراقي تطلب أن تكون الجلسات سرية وذلك عكس ما ذهب إليه دستور جمهورية العراق النافذ والذي نص على أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، ونعتقد أن هدف المحكمة من السرية هو المحافظة على أسرار المهنة أو من أجل الحفاظ على الأدلة وعدم ضياعها.

وللمحكمة صلاحية وسلطة واسعة ومطلقة بإلغاء العقوبة أو تخفيضها أو المصادقة على قرار فرضها إن كان مستوفياً للشروط القانونية اللازمة لصحة صدور القرار الإداري ولم يشوبه أي عيب من ناحية الشكل والمدد القانونية لرفعه في تلك المدد.

الفرع الثالث

التمييز أمام مجلس شورى الدولة

إذا لم يقتنع الموظف بقرار المحكمة، أجاز له المشرع تمييز قرار المحكمة لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً، حيث تمارس تلك الهيئة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون.

وتقوم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالإجراءات نفسها التي تتخذها المحكمة عند نظر الطعون من ناحية الدعوى المقدمة وأطرافها وموضوع الطعن والأسباب والأسانيد القانونية اللازمة له، ولا يعدو أن يكون قرار الهيئة إما بإلغاء العقوبة وإما بتخفيضها بما يتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة وإما بتصديق العقوبة المطعون بها، تلك القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة تعد قرارات باتة وملزمة للجميع ولا يجوز الطعن بها أمام أية جهة أخرى.